المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

Breaches of the automated data processing system

دريـاد مليكة : أستاذة محاضرة "أ"
كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1

تاريخ إرسال المقال: 2019/01/26 **تاريخ قبول المقال:** 2019/03/09

الملخص

لقد أصبح الاستخدام المتزايد وغير المشروع لتكنولوجيات المعلومات ظاهرة واسعة الانتشار، وهو أمر يقتضي وضع قواعد جزائية لمواجهة هذا النمط المستحدث من النشاط الإجرامي، وتأسيسا على ذلك سن المشرع الجزائري من خلال المنظومة التشريعية قانوني الأول رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الذي يجرم من خلاله المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والثاني رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها لمواجهة الجريمة المعلوماتية بكافة صورها وأشكالها وذلك من خلال تجريم كل أنواع الاعتداءات التي تستهدف مباشرة أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتدخل السريع لتحديد مصدرها والتعرف على مرتكبيها.

الكلمات المفتاحية: جرائم؛ افتراضية؛ أنترنت.

Abstract

The illegal access to computer net works and information systems has become a widespread phenomenon in light of the tremendous development in the ICT sectors, which requirs the implementation of criminal law rules to counter this emerging pattern of criminal activity.

As result on 10 november 2004 the legislatif algerian promulyated a cybercrime prevention n° 09-04 ON 05 august 2009, the new low imposes many sanctions ans several penalties for offences committed through the internet.

المؤلف المرسل: دريـاد مليكة، driadmalika18@gmail.com

مقدمة

نظرا لكون الاستخدام المتزايد لتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1] الذي تمليه اعتبارات عصــرنة مظـاهر الحـياة ويفرضه واقع عـولمة العلاقات بين المجتمعات[2] من جراء استغلال هذه التكنولوجيات من طرف المنحرفين[3]، كان لابدّ من وضع قواعد قانونية لتحديد شروط استعمال هذه الوسيلة الجديدة في مختلف المعاملات، وضرورة سن نصــوص جـزائية لحمــاية هذه الأنظمة المعالجة الآلــية للمعــطيات ومعـاقبة من يسيء استعمالها[4].

فالمحــاولات العـديدة لتطبـيق النصوص التقليـدية على هذا النـوع من الأنظمة المعلوماتية[5]، أثار الكثير من المشكلات القانونية واختلفت بذلك الأحكام القضائية بـين تجــريم المســاس بأنظـمة المعـالجة الآلية للمعطيات بموجب نصوص تقليدية وبين اعتبارها مباحة في غياب نص قانوني يجرمها بصفة خاصة.

ومن هذا المنطــلق، عمـلت الجــزائر من خلال منظومتها التشـريعية على تطوير ومراجعة نظامها القانوني عن طريق تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وجاء قانون الإجراءات الجزائية بأحكام إجرائية خاصة لمكافحة ومواجـهة هذا النوع من الإجرام ومتابعة مرتكبيها، ثم تلاها صدور قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن مجموعة من القواعد الخاصة للوقاية من الجـرائـم المتـصلة بتكـنولوجيات الإعـلام والاتـصال ومكـافحـتها، لتحـقيق الفعالية والسرعة.

وبناء على ذلك، فإنّ إشكالية الموضوع تكون على النحو التالي:

هل نظام المعالجة الآلية للمعطيات تستهل الحماية الجزائية؟ وهل النصوص الواردة في المنظومة التشريعية كافية لضمان الحماية؟

الإجابة عن هذه الإشكالية تكون من خلال سرد وتقييم مختلف النصوص التشريعية الجزائية والإجرائية التي سنها المشرع في مواجهة ومتابعة هذا النوع من الجرائم عن طريق بيان إيجابيات هذه النصوص وسلبياتها، وذلك وفق المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية.

المبحث الثاني: خصوصية الأحكام الإجرائية الخاصة بالجريمة المعلوماتية.

المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية

من الناحية القانونية، نلاحظ أن المشرع الجزائري سن ترسانة قانونية تضمن الحماية الجزائية لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حتى يتماشى ويستجيب للالتزامات الدولية التي تفرض على الدول المصادقة على اتفاقيات دولية[6]، توفير وسائل الحماية والوقاية.

وتبعا لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول إلى مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وفي الثاني النصوص التشريعية لمواجهة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

المطلب الأول: مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

نظام المعالجة الآلية للمعطيات عبارة عن مجموعة مركبة من وحدة أو عدة وحدات للمعالجة سواء كانت متمثلة في ذاكرة الحاسب وبرامجه أو وحدات الإدخال والإخراج والاتصال التي تساهم في الحصول على نتيجة معينة[7]، وهو تعريف يتفق إلى حد ما بالتعريف الذي جاء به مجلس الأمة الفرنسي سنة 1987 بنصه: " كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والتي تتكون منها الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط التي يربط بينها مجموعة من العلامات التي تتم عن طريقها تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعلومات على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام المعالجة الفنية".

فهذا التعريف يرتكز على عنصرين أساسيين هما العنصر الأول وهو العنصر المادي والعنصر الثاني وهو العنصر المعنوي، وهما أساس نظام المعالجة الآلية للمعطيات[8].

فنظام المعلومات عبارة عن جهاز يتكون من معدات وبرامج قائمة للمعالجة الآلية للمعطيات الرقمية، وتعتبر معالجة البيانات مجموعة عمليات تطبق على بيانات يتم تسجيلها عن طريق تنفيذ برنامج للمعلوماتية، كما تعتبر معالجة البيانات مجموعة تعليمات يمكن أن يتم تنفيذها عبر الحاسوب للحصول على نتيجة معينة، ويمكن للحاسوب تنفيذ عدة برامج، وفي نظام المعلومات هناك عدة مركبات، بمعنى وحدة المعالجة أو وحدة المعالجة المركزية والمحيط الخارجي، ويعني ذلك أن للحاسوب عدة وظائف معينة يتعامل مع الوحدة المركزية مثل الطباعة وآلة النسخ والشاشة[9].

وعليه فإن نظام المعالجة الآلية للمعطيات عبارة عن تعبير فني تقني، فضلا عن أنه تعبير متطور يخضع للتطورات السريعة في مجال فن الحسابات الآلية، مما صعّب على المشرع الجزائري تعريفه، وإنما اكتفى بالنص في قانون العقوبات على المساس

بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وأعدها في الفصل الثالث من الجرائم الواقعة ضد الأموال، أي عمل أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات معاملة الأموال.

إلا أن اعتبار أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من قبيل الأموال [10] وإضفاءها نفس المعاملة أثار عدة تساؤلات فظهر اتجاهين، الأول يتمثل في الاتجاه التقليدي الذي يرفض إدراج المعلومات ضمن القيم المالية، والثاني يتمثل في الاتجاه الحديث الذي يدرج المعلومات ضمن القيم المالية.

أولا: الاتجاه التقليدي

يرى هذا الاتجاه أن للمعلومة طبيعة من نوع خاص وبالتالي لا يمكن إدراجها ضمن القيم المالية، ويعلل رأيه بأن الأشياء التي توصف بالقيم هي الأشياء القابلة للإستئثار والحيازة، فالمعلومة ليست لها قيمة مادية وإنما لها طبيعة معنوية، وبالتالي لا تدخل في مجموعة القيم المحمية إلا إذا كانت تحت المواد الأدبية التي تحميها الأنظمة القانونية الخاصة بالحقوق الملكية الأدبية والفنية[11].

ثانيا: الاتجاه الحديث

يذهب هذا الاتجاه إلى إعطاء المعلومة وصفا ذات قيمة، وتبنى جانب من الفقه الفرنسي هذا الاتجاه، وفي مقدمته الفقيه pierre catala [12] فاعتبر هذا الفقيه أن المعلومة في ذاتها تعد قيمة مالية، وقد شبهها بالسلعة، فهي من إنتاج العمل الإنساني تنتمي إلى من يكسب العناصر الأساسية المكونة لها بالطرق الشرعية، ثم يضعها في المنظومة لتكون صالحة للإطلاع عليها وإرسالها وتبليغها بشكل واضح، فبتوفر هذين الشرطين تصبح المعلومة لها قيمة التملك، وقد اعتمد الفقيه catala على حجتين لتبرير رأيه وإعطاء وصف القيمة على المعلومة وهي:

- القيمة الاقتصادية التي تمتاز بها المعلومات، حتى تقوّم بقيمة نقدية في السوق.
- علاقة الارتباط والتبعية التي تربط المعلومات بالمؤلف[13].

نستنتج من كل ما سبق، وحسب الاتجاه الراجح أن للمعلومة قيمة قائمة بذاتها وعليه فهي تخضع للقواعد القانونية الخاصة بحقوق الملكية الأدبية والفنية.

هذا، وباعتبار المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جزء من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[14]، فقد عرّف المشرع في القانون رقم 09-04:

المنظومة المعلوماتية بأنّها:" أيّ نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين".

أما المعطيات المعلوماتية فقد عرفها بأنها :" أيّ عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها".

وأما المعطيات المتعلقة بحركة السير فهي: "أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات، توضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة".

وبالنسبة للاتصالات الالكترونية فقد عرفها المشرع بأنها: " أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية".

يستخلص من هذه التعريفات المشار إليها أعلاه، والتي جاء بها القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات[15] الإعلام والاتصال[16] ومكافحتها، أنّ نظام المعالجة الآلية للمعطيات يحتوي على عنصرين:

العنصر الأول: إنه مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، ومثال ذلك، البرامج، المعطيات، البيانات، المعلومات، هذه العناصر جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، وهذا يعني إمكانية إضافة عناصر أخرى حسب ما يفرزه التطور التكنولوجي في هذا المجال أي مجال التقنية الالكترونية، وعليه فجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات لا تقوم إذا وقع المساس على عنصر بمفرده لا يشكل جزء من هذا النظام[17]، وإنما تقوم الجريمة إذ وقع المساس على عنصر يشكل جزء من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو تلك الأنظمة المرتبطة، أي يكفي لقيام الجريمة أن يتم المساس بالنظام كله أو الجزء منه، كما تقوم الجريمة إذا وقع المساس على شبكة الاتصالات الالكترونية حسب القانون رقم 09-04.

العنصر الثاني: إن الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات عبارة عن مجموعة من الأنظمة ذات الميزة الفنية التقنية، فتعدد تكنولوجيات الاتصالات الالكترونية الحديثة، جعل من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع لهذه المنظومة، خشية حصرها في مجال ضيق، ونتيجة لذلك تبنى المشرع الجزائري مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، واعتمد تعريفا موسعا للجرائم المعلوماتية، واعتبر أنّها تشمل بالإضافة إلى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات، أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو معطيات معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية.

وبهذا لم يعد مفهوم الجريمة المعلوماتية[18] في التشريع الجزائري يقتصر على الأفعال التي تكون فيها المنظومة المعلوماتية محلا للاعتداء، وإنّما أصبح يمتد نطاقها إلى السلوك الإجرامي والأفعال التي تكون المنظومة المعلوماتية وسيلة لارتكابها، مما يجعل هذه الجريمة تكتسب داخل هذا الإطار خصائص تتميز وتنفرد بها عن غيرها من الجرائم التقليدية، ومن هذه الخصائص هي :

- الجريمة المعلوماتية جريمة صعبة الإثبات،
- إنها جريمة لا وجود لها للأثر المادي بعد اقترافها،
- الجريمة المعلوماتية سريعة التنفيذ،
- تعتمد على الذكاء والعبقرية في ارتكابها لذا سميت بجرائم الأذكياء،
- الجريمة المعلوماتية جريمة عالمية عابرة للحدود،
- الجريمة المعلوماتية من الجرائم الناعمة تتطلب فيها التأني والذكاء.

هذه هي أهم الخصائص التي تتميز بها الجريمة المعلوماتية عن غيرها من الجرائم التقليدية، ويستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري حاول شرح بعض المصطلحات المتعلقة بهذا النوع من الجرائم في القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مكرسا مبادئ عامة وقواعد إجرائية خاصة، فلاحظنا الدقة في التعبير عن المفاهيم والدقة في شرحها، وهذا تجسيد فعلي لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات[19] الذي يبعد القاضي الجزائي عن التفسير والقياس[20].

المطلب الثاني: النصوص التشريعية لمواجهة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

إن قانون العقوبات حين صدوره بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، لم يتضمن نصوصا تجرم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وكان أول تدخل بالنسبة للتشريع الجزائري في مواجهة هذا النوع من الجرائم يتمثل:

أولا: بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث جاءت المواد 144، 144 مكرر[21]، و 144 مكرر2 على معاقبة بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا، أو قائدا، أو أحد رجال القوة العمومية، بالقول أو الإشارة أو التهديد، أو بإرسال ...، فالمشرع هنا استعمل عبارة

(إرسال)، كما استعمل عبارة (وسيلة الكترونية أو معلوماتية) في المادة 1/144، وكما استعمل عبارة (أو أية وسيلة أخرى) في المادة 1/144 مكرر 2.

فالمشرع باستعماله هذه العبارات يمكن أن يفهم منها أيضا تشمل الاتصالات الالكترونية، أو المنظومة المعلوماتية، أو المعطيات المعلوماتية.

ثانيا: بعدها صدر القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي تم بموجبه إحداث قسم في قانون العقوبات تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، ولقد اعتبر المشرع هذه الجريمة، جريمة مستقلة، والدليل على ذلك أنه خصص لها قسم جديد مستقل في قانون العقوبات وهو القسم السابع مكرر تضمن (8) مواد من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر7، هذه المواد احتوت أهم الجرائم التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهي:

1-الجرائم المنصوص عليها في المادة 394 مكرر وهي:

- الدخول خلسة في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك[22]،
- البقاء غير المشروع في منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات،
- تعديل أو تغيير أو حذف معطيات المنظومة نتيجة الدخول غير المشروع،
- الإضرار بنظام تشغيل المنظومة على إثر الدخول أو البقاء غير المشروع.

2- الجرائم المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 1 وهي:

-إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية خلسة،

- إزالة أو تعديل في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات خلسة.

3- الجرائم المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 2 وهي:

-القيام عمدا وخلسة،

-بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات تمكن من ارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،

-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال معطيات متحصل عليها من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

4-الجرائم المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 3 وهي:

-ارتكاب جرائم السالفة الذكر إضرارا بالدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام.

ثالثا: بعد مرور خمس سنوات، سن المشرع قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، لما تشكله هذه الجرائم من اعتداء على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فاستحدث المشرع قانون خاص - على غرار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته-[23]، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ودعم وسائل مكافحتها من خلال وضع ترتيبات تقنية تسمح برصدها وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

ويحتوي هذا القانون على 19 مادة موزعة على ستة 06 فصول يمكن تلخيصها في الآتي:

الفصل الأول: يحتوي على أحكام عامة، وتتمثل في الأهداف المتوخاة من هذا القانون وتحديد مفاهيم المصطلحات التقنية الواردة فيه، وكذا مجال تطبيق أحكامه، وقد روعي في وضع هذه الأحكام خطورة التهديدات المحتملة وأهمية المصالح المحمية.

الفصل الثاني: يشمل أحكام خاصة تجيز مراقبة الاتصالات الالكترونية، وتكون في الحالات الآتية:

أ-للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، ويتعلق الأمر هنا بمراقبة وقائية تنطلق من كون الإرهاب يعد تهديدا خطيرا ودائما.

ب-في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

جـ-لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية

د-في إطار تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي

والمشرع قد أحاط العملية الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة (أ) المتعلقة بالأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، بضمانات خاصة إذ نص على أن إساءة استعمال المعلومات المتحصل عليها في هذا الإطار تنجر عنه المسائلة الجزائية، كما أخضعها للإذن يصدره النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وفق شروط ولفترة ستة (06) قابلة للتجديد.

الفصل الثالث: يشمل القواعد الإجرائية الخاصة بتفتيش المنظومات المعلوماتية وحجز المعطيات المعلوماتية، وذلك يكون وفق احترام المعايير العالمية المعمول بها في هذا الشأن، مع مراعاة ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية من مبادئ عامة[24].

الفصل الرابع: يحتوي على قواعد تلزم مقدمي الخدمات[25] مساعدة السلطات المكلفة بإجراء التحريات القضائية، كما تلزمهم بحفظ المعطيات الخاصة بحركة السير للرجوع إليها إذا دعت مقتضيات التحريات، بل قد يترتب عن الإخلال بهذه الالتزامات مسؤولية جزائية خاصة إذا أدى ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية.

الفصل الخامس: يتمثل في إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته[26]، غرضها تنشيط وتنسيق عمل السلطات المكلفة بمكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الفصل السادس: تضمن التعاون والمساعدة القضائية الدولية المتبادلة وكيفية تبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات التحفظية لجمع الأدلة والتعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم، مع إخضاع التعاون الدولي لقيود عدم المساس بالسيادة الوطنية والنظام العام، والمحافظة على سرية المعلومات المبلغة.

رابعا: لقد أدخل المشرع الجزائري بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم لقانون العقوبات مادتين وهما 87 مكرر 11، و394 مكرر 8 فاستعمل في الأولى عبارة (تكنولوجيات الإعلام والاتصال)، وفي الثانية عبارة (مقدم خدمات الانترنت)[27]، فيعاقب حسب المادة 87 مكرر 11 بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة، بينما يعاقب حسب المادة 394 مكرر 08 مقدم خدمات الانترنت بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما لا يقوم رغم إعذاره بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الإطلاع عليها، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات.

خامسا: قانون الملكية الأدبية والفنية والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث اعتبر المشرع نشر المصنفات عبر أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وسيلة من وسائل التقليد[28] معاقب عليها.

هذه مختلف محتوى النصوص التشريعية التي تنظم مجال مكافحة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري سن نصوصا لحماية المنظومة والمعطيات المعلوماتية والاتصالات الالكترونية من زاوية حماية المعطيات

الشخصية بدافع حماية الحقوق والحريات من أي استعمال مغرض للأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهذا طبقا للدستور الذي خصص فصلا كاملا للحقوق والحريات[29].

المبحث الثاني: خصوصية الأحكام الإجرائية الخاصة بالجريمة المعلوماتية

لقد أدرج المشرع جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ضمن الجرائم الخطيرة مثلها مثل الجريمة المنظمة، جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، حيث خصص لها إجراءات خاصة نظرا لكونها ترتكب في بيئة معلوماتية افتراضية، وهو ما يخلق العديد من الصعوبات من الناحية التطبيقية، ويجعل الإجراءات العادية عاجزة عن إثبات الجريمة وملاحقة مرتكبيها، ومن هذه الإجراءات منها ما جاء بها قانون الإجراءات الجزائية، ومنها ما جاء بها القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وعليه سنخصص المطلب الأول للقواعد الإجرائية الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية وفي المطلب الثاني للقواعد الإجرائية الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية[30]

يقرر قانون الإجراءات الجزائية قواعد خاصة للتحري عن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتتمثل في الآتي:

- عدم تقادم الدعوى العمومية، حيث أضاف المشرع عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المادة 8 مكرر التي تضمنت أحكام خاصة فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن بعض الجرائم الخطيرة والتي من بينها جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات باعتبار أنها صنفت في خانة الجريمة المنظمة من حيث التنظيم ومن حيث أنها عابرة للحدود الوطنية، فتنص المادة 08 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 04-14 على ما يلي: " لا تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية. لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه".

- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية للنظر في بعض الجرائم منها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فتنص الفقرة السابعة من المادة 16 إجراءات جزائية: " ... غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات... يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني...".

- توسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم للنظر في بعض الجرائم منها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا للمواد 37، 40 و329 إجراءات جزائية فتنص الفقرة الثانية من المادة 37 إ ج: " ... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..."، وتنص الفقرة الثانية من المادة 40 إ ج: " ... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في الجرائم الماسة بأنظمة معالجة الآلية للمعطيات..."، أما الفقرة الأخيرة من المادة 329 إ ج نصت على: "... يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات...".

- سماح لضباط الشرطة القضائية دخول المساكن وتفتيشها في أي وقت خارج الميقات القانوني المقرر في الفقرة الأولى من المادة 47 إ ج [31]، متى تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 47 التي تنص : " ... وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات... فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص...".

- إعفاء ضابط الشرطة القضائية من وجوب الالتزام بقاعدة حضور صاحب المسكن، أو ممثل له، أو شاهدين وذلك في حالة قيامه بالتفتيش بمناسبة البحث والتحري عن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 45 التي تنص : " ... لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات".

- عملا بأحكام المادة 65 مكرر5 إجراءات جزائية، فإنه يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، وأن يدخل إلى الأماكن العامة أو الخاصة والمحلات السكنية خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون ودون رضا الأشخاص المعنيين بالحماية القانونية، بغرض وضع ترتيبات تقنية للتحري عن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- أجازت المادة 65 مكرر 11 إ ج التسرب كإجراء لمعاينة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وإيقاف مرتكبيها، وذلك من خلال قيام ضباط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية أو الأشخاص الذين يتم تسخيرهم لغرض التسرب بإيهام المشتبه فيه أنهم يشتركون معه في ارتكاب الجريمة كفاعلين أو شركاء أو بإخفاء متحصلات الجريمة، فتنص المادة: " عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه".

- قرر قانون الإجراءات الجزائية إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إمكانية تمديد فترة التوقيف للنظر مرة واحدة (1) فتنص المادة 5/51 : " ... يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ...-مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..." [32].

والذي نخلص إليه من خلال عرض القواعد الإجرائية الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، أن المشرع لا يجيز مباشرة هذه الإجراءات إلا في جرائم محددة وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذلك الشأن بالنسبة لجرائم الفساد طبقا للمادة 24 مكرر 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وجرائم التهريب طبقا للمادتين 33 و 34 من قانون مكافحة التهريب.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

لقد صدر القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ليعزز الجانب الإجرائي الخاص بمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وحصرها في ثلاث إجراءات حسب المادة الثالثة (03) من هذا القانون وهي: "أولا: وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية،

ثانيا: تفتيش المنظومة المعلوماتية،

ثالثا: الحجز داخل المنظومة المعلوماتية،

أولا: وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية[33]

لقد أوردت المادة 03، إمكانية تطبيق القواعد الخاصة للوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إذا كانت هناك دواعي حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية فإذا كانت دواعي التحريات والتحقيقات لا تثير إشكالات، فإن دواعي النظام العام تستوجب التفصيل والتدقيق، أما المادة 04 من هذا القانون حددت أربع حالات تسمح اللجوء إلى إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية وهي:

الحالة الأولى

للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، هذه الحالة تقرر اللجوء إلى وضع ترتيبات تقنية من أجل مراقبة الاتصالات الالكترونية المتبادلة بين الأشخاص للوقاية من وقوع جرائم موصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، وهي مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

إلا أن الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري نص على هذا الإجراء من أجل تفادي وقوع هذه الجرائم وليس للكشف عن مرتكبيها بعد وقوعها، هذا ما يدفعنا إلى القول بأنها إجراءات وقائية وليست ردعية يمكن اللجوء إليها قبل وقوع الجريمة.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء لما يحتويه من مساس لسرية المراسلات والحياة الخاصة للأفراد كحق من الحقوق الدستورية[34]، فلقد أحاطه المشرع بثلاث ضمانات هي:

أ- لا يجوز إجراء عملية المراقبة إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، وقد منح القانون هذا الاختصاص بالنسبة لهذه الحالة للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، وبإذن لمدة ستة (06) أشهر قابلة للتجديد بناء على تقرير معلل.

ب- يقوم بإجراء عملية المراقبة بالنسبة لهذه الحالة ضباط الشرطة القضائية التابعين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.

ج- تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للمراقبة في هذه الحالة موجهة حصريا للوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.

الحالة الثانية

يمكن اللجوء إلى إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية في حالة توفر المعلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية بشكل يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

فهذه الحالة تندرج ضمن حالة الكشف عن مشروع الجريمة المحددة حصريا في شكل اعتداء على منظومة معلوماتية، فالمراقبة هنا تجري قبل وقوع جريمة الاعتداء وليس بعد وقوعها.

الحالة الثالثة

بالنسبة لهذه الحالة، فإنه يمكن اللجوء إلى إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى إجراء المراقبة.

فالأمر في هذه الحالة يتعلق بأساليب التحري الخاصة الهادفة إلى الكشف عن مرتكبي الجرائم بعد وقوعها وليس قبل وقوعها، وهو ما يستشف من عبارة " لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية"، ومن ثم يستوجب الإحالة إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بإجراء اعتراض المراسلات كأسلوب من أساليب التحري الخاصة، حيث استحدث المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، اختصاصا في الفصل الرابع وهو اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

الحالة الرابعة

تتعلق هذه الحالة بتنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة، وهو ما يعني تنفيذ الإنابات القضائية الدولية إذا كانت تنص عليها المعاهدات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر[35]، على أن تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية يرفض إذا كان من شأنه المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

ثانيا: تفتيش المنظومة المعلوماتية

اهتم المشرع الجزائري بحماية الحياة الخاصة للأفراد وحرمة مساكنهم، وهو ما تضمنه الدستور في المادة 47 التي تنص: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[36]، لكن إزاء التقدم العلمي والتكنولوجي، جعل المنظومة المعلوماتية فضاء افتراضي يمكن استعماله لحفظ الأسرار الشخصية كالوثائق والصور والبيانات والمحادثات الشخصية التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، ولأجل ذلك فرضت مقتضيات البحث والتحري عن الحقيقة اللجوء إلى تفتيش المنظومة المعلوماتية لجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، فتنص المادة 05 في فقرتيها (أ) و (ب) من القانون رقم 09-04 على أنه: " يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه، الدخول، بغرض التفتيش، ولو عن بعد، إلى :

أ- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب- منظومة تخزين معلوماتية ..."

يتضح من هذا النص، بأن تفتيش المنظومة المعلوماتية هو إجراء عملي يدخل في إطار أعمال السلطة القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، الهادفة إلى البحث عن الأدلة تفيد الكشف عن الحقيقة، لذلك تقتضي عملية التفتيش الولوج إلى المنظومة إما بواسطة نظام التشغيل الخاص بالمنظومة في حد ذاتها وإما باستعمال منظومة مستقلة للولوج إلى المنظومة المراد تفتيشها.

ولم تحدد المادة 05 المشار إليها أعلاه، شروط تفتيش المنظومة المعلوماتية، وإنما اكتفت فقط بالإحالة إلى قانون الإجراءات الجزائية، وإلى الحالات المنصوص عليها في المادة 04 من هذا القانون، وهي الحالات المتعلقة باللجوء إلى مراقبة الاتصالات الالكترونية.

يستخلص من ذلك أن الإحالة إلى قانون الإجراءات الجزائية على الصيغة التي جاءت بها المادة 05 من هذا القانون غير صائبة على أساس أن تفتيش المنظومة المعلوماتية ليس كتفتيش المساكن، فالمنظومة المعلوماتية عبارة عن فضاء افتراضي، ومحله عبارة عن مكونات الحاسوب، والمعلومات التي يتم ضبطها هي معلومات ليس لها طابع مادي، وجمع الأدلة والبحث عنها ذات طبيعة رقمية، وبالتالي لا يمكن تطبيق القواعد الخاصة بتفتيش المنظومة المعلوماتية على القواعد الخاصة بتفتيش المساكن، ضف إلى ذلك فإن الإحالة إلى الحالات المنصوص عليها في المادة 04، لا تطرح إشكالا باعتبارها تندرج ضمن أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها بموجب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: الحجز داخل المنظومة المعلوماتية

يعد من الإجراءات المهمة التي أقرها القانون رقم 09-04 في المادة 06 منه، فعندما تكشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية عن معطيات معلوماتية، تقوم بحجزها ويتم ذلك من خلال نسخ المعطيات التي تفيد في الكشف عن الجرائم وعن مرتكبيها، لتقدم كأدلة إقناع، وهذا دون الحاجة إلى حجز كل المنظومة المعلوماتية التي تحتوى على هذه المعطيات، كما يمكن حجز المعطيات عن طريق منع الوصول إليها، وهذا تفاديا لإتلافها أو تغييرها.

يتبين لنا مما تقدم، أن القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وإن كان قد وسع من مفهوم الجريمة المعلوماتية، إلا أنه يعتبر أول قانون يسمح باللجوء إلى إجراءات تمس بحرية الأفراد وحياتهم الخاصة خارج إطار التحريات والتحقيقات القضائية التي تجري عقب ارتكاب الجريمة، فالمشرع الجزائري حقيقة أدرج في قانون الإجراءات الجزائية أساليب التحري الخاصة يمكن اللجوء إليها فقط في إطار التحريات والتحقيقات القضائية والمتمثلة بالجرائم الخطيرة والتي ذكرها على سبيل الحصر، غير أنه في ظل القانون رقم 09-04 يمكن اللجوء إلى هذه الأساليب قبل وقوع الجريمة، وبذلك يكون المشرع قد أدرج الإجراءات الوقائية في ظل هذا القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

خاتمة

على الرغم من النقائص الموجودة في التشريع الجزائي لمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إلا أنه يعد من أكثر القوانين التي حاولت التطرق لمختلف صور جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث نص على حماية جزائية للمنظومة المعلوماتية من خلال تجريم كل أنواع الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي غفلت عنها الكثير من التشريعات المقارنة.

كما تم تقرير قواعد ليجمع بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية، وبين القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة على المنظومة المعلوماتية والمعطيات المعلوماتية، والتدخل السريع لتحديد مصدرها والتعرف على مرتكبيها، وهذا من أجل وضع إطار قانوني أكثر ملائمة مع خصوصية هذه الجريمة.

الهوامش

1 - Technologie de l'information et de la communication (T.IC)

2- باعتبار أن العولمة لا تقتصر على جانب واحد فقط، كالجانب الاقتصادي، بل تتعدى ذلك لتشمل الجانب الاجتماعي أيضا، على أساس أن العولمة عملية تراكمية، عن إسماعيل كرازدي، بين سيادة الدولة وسيادة العولمة، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة، العدد 15، سنة 2008، ص189.

3- Myriam Quemener, Yves char pénal, cyber criminalité, droit pénal applique, pratique du droit, éd economica année 2010, p 13.

4 - الملاحظ أن الدول اختلفت في أسلوب حماية الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فمنها من قامت بتعديل قانون العقوبات بشكل يسمح صراحة بتعميم القواعد التقليدية على الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب، ومنها من استحدثت قواعد خاصة لمتابعة هذا النوع من الجرائم، فسنت نصوصا لحماية المنظومة المعلوماتية من زاوية حماية المعطيات الشخصية.

5 - إن أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات هي جزء من المنظومة المعلوماتية طبقا للمادة 02 (ب) من القانون رقم 09-04.

6- منها الاتفاق الأورومتوسطي الذي أقر شراكة بين دول الاتحاد الأوروبي والذي تضمن ستة ملحقات وسبعة بروتوكولات وخمسة بيانات مشتركة وتسعة بيانات أحادية.

7- عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص65.

8- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيات الاتصالات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص277.

9 - نعمان عبد الكريم، الجرائم الإلكترونية وموقف المشرع الجزائري منها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، سنة 2017، ص28.

10 - إن المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جاءت في الفصل الثالث المعنون "الجنايات والجنح ضد الأموال"، من القسم الأول المعنون"السرقات وابتزاز الأموال".

11 - هشام محمد فريد، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، سنة 2000، ص249.

12- فقيه فرنسي تبنى هذا الاتجاه الحديث.

13 - Catala Pierre, informatique et droit pénal, travaux de l'institut des sciences criminelles de Poitier, édition CUJAS, annee 1983, p266.

14- حسب المادة 02 من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والتي تنص: " أ-الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية".

15- إن لفظ التكنولوجيا technology مركبة من مقطعين techno وتعني في اللغة اليونانية "الفن" أو "صناعة يدوية " و LOGY تعني علم أو نظرية، وينتج عن دمج المقطعين لفظ "TECHNOLOGY " والذي يعني "علم صناعة المعرفة النظامية في فنون الصناعة أو العلم التطبيقي، وهي كلمة دخيلة على اللغة العربية، فهي منسوخة حرفيا كما هي "تكنولوجيا" لمزيد من التفصيل أنظر: فضيل دليو، الاتصال، مفاهيمه، نظرياته، وسائله، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2003، ص20.

16- إن مفهوم تكنولوجيا الاتصال في الولايات المتحدة الأمريكية يشير إلى مصطلح "تكنولوجيات الإعلام" الناتج عن دمج الحواسيب بالخطوط الهاتفية، وفي أوروبا يشير إلى مصطلح Télécommunication et informatique عن فضيل دليو المرجع نفسه، ص26.

17- آمال قارة، المرجع السابق، ص102.

18- يقصد بمصطلح "الجريمة المعلوماتية" كل فعل يرتكب عن طريق استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات، المادة 01 من القانون رقم 63-2015 المؤرخ في 07 يونيو 2015، دولة الكويت.

19 - تنص المادة الأولى من قانون العقوبات: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

20 - إن تفسير القواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب يجب أن يكون تفسيرا ضيقا ليس من شأنه أن يضع قاعدة قانونية تجريمية أو قاعدة قانونية عقابية لأنها قواعد توضع ضد مصلحة المتهم، وبالتالي يجب عدم إساءة مركز المتهم.

21- مع العلم أن المادة 144 مكرر من قانون العقوبات عدلت بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011.

22- يطلق المشرع الجزائري على الشروع في الجريمة مصطلح "المحاولة"، والتي نص عليها في المادتين 30 و 31 من قانون العقوبات، ويعتبر العقاب على المحاولة في ارتكاب الجريمة استثناء يرد على القواعد والأحكام العامة التي تقرر وجوب توافر أركان الجريمة وعناصر قيامها كاملة، لمزيد من التفصيل أنظر، عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2011، ص253.

23- جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم.

24 - ومن أمثلة عن تلك المبادئ مبدأ شرعية الإجراءات الجزائية، مبدأ قرينة البراءة، مبدأ تكريس حقوق الدفاع، مبدأ المساواة بين الأطراف، مبدأ حرية الإثبات، مبدأ حياد القاضي، ومبدأ الفصل بين وظائف الاتهام التحقيق والمحاكمة...الخ.

25 - لقد عرف المشرع مقدمو الخدمات في المادة 2 الفقرة (د) من القانون رقم 09-04 على أنهم: "1-أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات، 2-وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها...".

26-مرسوم رئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 53.

27 - يقصد بمقدم خدمات بمفهوم المادة 02 (د) من القانون رقم 09-04 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية، و/أو نظام الاتصالات، وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها.

28- تنص المادة 38 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016 : " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة..."، وتنص الفقرة الثالثة من المادة 44: " ... لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي ...".

29- الملاحظ أن انتهاك حقوق المؤلف كانت منصوص عليها في القسم السابع المعنون التعدي على الملكية الأدبية والفنية من الفصل الثالث بعنوان الجنايات والجنح ضد الأموال، من قانون العقوبات، لكن أخرجت بعد ذلك من قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 97-07 وأصبح لها تجريم خاص في إطار قانون حق المؤلف.

30- نذكر في هذا المقام، أننا لن نقوم بدراسة كافة الإجراءات، وإنما الاكتفاء فقط بالإجراءات التي تبرز من خلالها خصوصية جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مع الملاحظة أن كل هذه الإجراءات الخاصة بالتحري والبحث والتحقيق تطبق على كافة الجرائم الخطيرة كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

31- تنص الفقرة الأولى من المادة 47 إجراءات جزائية: " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة (8) مساءا....".

32- نص المشرع الجزائري على إجراء تمديد فترة التوقيف للنظر كاستثناء من الأصل، وهذا تطبيق لحكم الفقرة الرابعة من المادة 60 من الدستور المعدل في 2016 والتي تنص: " ... ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون...".

33- عرف هذا القانون في المادة 02 (و)، الاتصالات الالكترونية بأنها أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية وبالتالي فإن الاتصالات الالكترونية هي البيانات المنقولة عبر الأنظمة المعلوماتية وتنتقل في شكل أصوات أو صور أو بيانات أو كتابات أو أي شكل من أشكال الاتصال، وعليه فإن الاتصالات الهاتفية الخاصة بالهاتف النقال تدخل ضمن الاتصالات الالكترونية مادام أنها تستعمل وسائل الكترونية رقمية لنقل الأصوات والمحادثات، يضاف إليها الاتصالات الهاتفية الخاصة بالهاتف الثابت.

34- تنص المادة 46 من الدستور: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميهما القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية...".

35- عمدت الجزائر إلى تطوير مجالات التعاون الدولي، وتبادل الخبرات من خلال إنضمامها لعدة اتفاقيات دولية وجهوية وإبرامها عدة اتفاقيات ثنائية.

36 - وتنص المادة 135 من قانون العقوبات: " كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3.000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107".